اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142317- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142317) في الدعوى رقم (141778-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/04/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1416) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة...، سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (79,695) تسعة وسبعون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره قدره (79,695) تسعة وسبعون الفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (159,390) واحد وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية مصنوعة من البولي يورثين) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/06/15هـ، بلغت قيمتها (79,695) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1437/06/25هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري للنعل الخارجي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة وهي محملة بالمخالفات التي جاء عليها تقرير المختبر التي تؤثر في جودة البضاعة المحددة بموجب المواصفة القياسية المعتمدة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ممثل الشركة/ ....، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بإفادة المستأنف بأن الشركة قامت بفسح الإرسالية بتعهد بعدم التصرف وذلك بتاريخ 1437/06/15هـ، حتى يتم الفسح النهائي بظهور نتيجة المختبر، ومن ذلك التاريخ حتى تاريخ 1441/04/06هـ، وهو تاريخ إغلاق المنشأة وشطب سجلها لعدم جدواها لم يتم التواصل من قبل أي من موظفي الإدارة الجمركية، وتقدر المدة تقريباً أربع سنوات وتعتبر مدة طويلة، حيث أفاد المستأنف أنه قام بإتلاف البضاعة وإرسالها إلى مرمى النفايات وذلك لجهله بالنظام، واختتم بالطلب بعدم إدانته بتهمة التهريب الجمركي والعدول عن إلزامه بالغرامة الجمركية كما أفاد بأنه ليس لديه قدرة بالوفاء بالغرامات المفروضة لعدم توفر المبالغ لديه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/08/29هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، تضمنت ما ملخصه أن التعهد مازال قائم ولم يسدد، كما أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، ونص كذلك على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها ومخالفة ذلك يعتبر تهرباً جمركياً، كما أنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد ،كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/06/25هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري للنعل الخارجي، وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش تجاري للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار رقم (3/1416) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن الثابت ورود إرسالية (أحذية مصنوعة من البولي يورثين) عائدة للمدعى عليه للشركة المستأنفة وحيث أفادت الشركة المستأنفة أنها قامت بالتصرف في الإرسالية بإتلافها دون إشعار الجمرك المختص، وحيث تعامل الشركة المستأنفة مع الإرسالية بهذه الصورة يخالف التعهد المستندي المأخوذ عليها بهذا الشأن، ولما كانت الملاحظة التي جاءت عليها نتيجة المختبر المختص رقم (...) وتاريخ 1437/06/25هـ المتعلقة بالصنف محل الإشكال قد تضمنت الإفادة بعدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري للنعل الخارجي، وحيث إنه بالنظر إلى أن مخالفة تلك المواصفة للصنف الوارد لا تعد مخالفة جوهرية يتحقق معها عند مخالفة التعهد اعتبار سلوك المستوردة وتصرفها بالإرسالية محققاً لجريمة التهريب الجمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإنما يكون التصرف من قبل المستورد للإرسالية وهي محملة بتلك المخالفة محققاً لارتكاب مخالفة إجراءات جمركية، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى أن تعامل المستوردة مع الإرسالية بالتصرف فيها وعدم اكتراثه بوجود قيد عدم التصرف إلا بعد فسح الإرسالية يعد مخالفة جمركية محكومة بالفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، مما يتقرر معه إيقاع عقوبة

غرامة جمركية عن تلك المخالفة في حق المستأنف على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية الخطأ في إيراد اسم الشركة المستوردة ضمن منطوق القرار الابتدائي بإيراد اسم الشركة تحت اسم (شركة...) في حين أن بيان الاستيراد المنظم عن الإرسالية وأوراق الدعوى يظهر منها أن الاسم الصحيح للمستورد هو (...) مما يقتضي تصحيح هذا الخطأ وتعديله في منطوق هذا القرار، وحيث أن الملاحظة بالتعديل غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المستورد/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1416) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف محققاً لمخالفة جمركية، والحكم بغرامة جمركية عليه بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...